حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم وقال عطاء عن ابن عباس كانت قريبة ابنة أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت أم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي

باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي

وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه وقال داود عن إبراهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته قال لا إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها وقال الله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما فإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها وقال ابن جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا قال لا إنما كان ذاك بين النبي صلى الله عليه وبين أهل العهد وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وبين قريش حدثنا قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وقال إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب قال حدثني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي صلى الله

ط أي لا تعاطوا باب ... في ... العرابين ... زوجت ابنه أي بالنكاح ... ومنه ما للمهاجرين ... إلى المدينة من ... ثم ذكر أي عطاء ... أهل العهد مثل حديث مجاهد ... وإن هاجر عبد أو أمة المشركين أهل العهد لم يردوا ... أثمانهم ... باب ... المسلمين ... وقال عطاء بالإسناد السابق عن ابن عباس ... ط

ح يحيى بن بكير

ط أي ... الأجور ...

ط أي من مكة إلى المدينة ... بالإيمان ... الظاهر

عجلون

ط قوله فمن أقر بهذا الشرط المذكور في آية الممتحنة وهو أن لا يشركن بالله

عليه يمتحنهن بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما

باب قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا رجعوا

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول آلى رسول الله صلى الله عليه من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال الشهر تسع وعشرون حدثنا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله وقال لي إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه

باب حكم المفقود في أهله وماله

وقال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة واشترى ابن مسعود جارية والتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فأخذ يعطي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)